

ثلث ما بقي هذا اذا كان الموصي به درهما او
غنا ولو كان الموصي به رقيقا او ثيابا او دوا
هما وهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله له ثلث ما بقي من الرقيق والثياب
او الدراهم ثم له ثلث ما بقي من الرقيق عند
ابي حنيفة وعندهما كل ما بقي من العبيد
عم قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس
مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد
فهو بمنزلة الدرهم وكذلك المكيل والموزون
بمنزلة ما ولدور المختلفة كالثياب المختلفة
كالثياب المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله
وان اوصي بالف وله اي للموصي مال معين
اي نقد ودين على الناس فان خرج الالف
الموصي به من ثلث العين وقع الالف اليه
اي الي الموصي له والا اي وان لم يخرج ثلث العين

اي

اي دفع ثلث العين وكلما خرج اي حصل
شي من الدين له ثلثه اي للموصي له ثلث ما حصل
حتى يستوفي في الموصي له الالف وان اوصي
بثلثه لزيد وعمرو وقد كان هو ميت لزيد
كله وقت الوصية يكون لزيد كله مطلقا
سواء علم الموصي بموت عمرو ولا وعن ابي يوسف
انه اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث اما اذا
كان عمر حيا ثم مات فلزيد نصف الثلث
والنصف الاخر لورثة الموصي ان مات عمر
وقبل الموصي وان مات بعده فنصفه من الثلث
لورثته ولو قال ثلث مالي بين زيد وعمرو
فاذا عمر وميت لزيد نصفه ولو اوصي بثلثه
له وقد كان لامرأته اي للموصي له ثلث
ما يملكه الموصي عند موته ولو اوصي
بثلثه لامرأته او لاديه والحال ان هو ثلاث